



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	نونس		الاستدراج سنوي
	داخل الجزائر	خارج الجزائر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65180 IMPOF DZ	موريتانيا	المغرب	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	
	100 د.ج	150 د.ج	
	200 د.ج	300 د.ج	
		بما فيها نفقات الارسال	

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفايف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1476
مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمنان انتهاء مهام كتاب
عامين للولايات. 1476

مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمنان انتهاء مهام مفتشين
عامين للولايات. 1477
مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمنان انتهاء مهام رؤساء
دوائر. 1477

فهرس (تابع)

مدير الهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة
التكوين المهني والعمل. I480

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة. I480

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات
السلكية واللاسلكية. I480

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. I480

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق
اول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين
نائبى مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات
وتسييرها. I480

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق
اول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين
نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية. I480

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق
اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
كتاب عامين للولايات. I481

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق
اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
عضو فى المجلس التنفيذى لولاية جيجل،
رئيس قسم. I481

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق
اول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين
رؤساء دوائر. I481

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق
اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مفتش عام بوزارة النقل. I484

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
عضو فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت،
رئيس قسم. I478

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
عضو فى المجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو،
رئيس قسم. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبى لبلدية عين التين (ولاية
ميلة) من مهامه الانتخابية. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول
لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التين
(ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى
لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التين
(ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو
المجلس الشعبى لبلدية سيدى الاخضر (ولاية
مستغانم) من مهامه الانتخابية. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير بوزارة العدل. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام لمؤسسة التسيير الصناعى فى
بسكرة. I479

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I
غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرران مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل العامة. 1486

مقررات مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل العامة. 1486

الوزارة الاولى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. 1487

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دواوين ولاية. 1490

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يحدد اجراءات الاعتماد قصد قيام الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من القانون الخاص بأعمال النقل العمومي البري للبضائع و/او المسافرين. 1490

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يحدد نوع شهادات الامن في السفن. 1491

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يحدد شروط تسليم شهادات الامن في السفن ومدة صلاحيتها. 1491

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية ضمن

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل. 1484

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للبتروكيميا والكيميا والفاز والبتروكيميا والمواد البلاستيكية والمحركات. 1485

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في أرزيو. 1485

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها. 1485

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدهن. 1485

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 1485

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة. 1485

موسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية. 1485

فهرس (تابع)

بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
النقل. I495

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1407
الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتعلق بتحديد
المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن
الترقية العقارية العمومية. I495

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21
يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الاختبارات لتوظيف مستشاريه
مساعدين فى مجلس المحاسبة. I499

المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط
البلاد. I493

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو
سنة 1987 يحدد شروط ممارسة الاشخاص
الطبيين أو المعنويين من القانون الخاص
أعمال النقل العمومى البرى للبضائع و/أو
المسافرين وكيفياتها. I493

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو
سنة 1987 يتضمن سن تصريح الزامى بدخول
السفن الى الموانئ والمراسى. I494
قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت
سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف

مراسيم فردية

— عبد الهادى بن عزوز، ولاية الشلف،

— ميلود دالى، ولاية المسيلة،

— عثمان حميدى، ولاية الطارف،

— خير الدين الشريف، ولاية بسكرة،

— عبد الرشيد قرام، ولاية الوادى،

— محمد الصالح بوقروة، ولاية أم البواقى،

— فاروق طالب، ولاية عين الدفلى،

— محمد جامعة، ولاية أدرار،

— مصطفى نعمون، ولاية عنابة،

— طاهر مليزى، ولاية بشار،

— ابراهيم لمهل، ولاية البيض،

— عبد القادر مساك، ولاية تامنغست،

— مصطفى سالمى، ولاية قسنطينة،

لتكليفهم بوظائف عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد
عبد المجيد طرش، بصفته نائب مدير للحصانة
والامتيازات لدى مديريةية التشريعات بوزارة
الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كتاب
عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين فى الولايات
التالية :

— يوسف سليمان، دائرة آفلو، ولاية
الاعواط،

— محمد طراى، دائرة الرويبة ولاية
بومرداس،

— رشيق أحمد مقة، دائرة سيدى عيش، ولاية
بجاية،

— نصر الدين عكاش، دائرة بنى صاف،
ولاية عين تموشنت،

— على دحلق، دائرة سور الفزلان، ولاية
البويرة،

— حمودة ديرم، دائرة ندرومة، ولاية
تلمسان،

— جلول يدوى، دائرة رقان، ولاية خرداية،
— محمد مكور، دائرة البرواقية، ولاية
المدية،

— مصطفى شاوش، دائرة تيفزرت، ولاية
تيزى وزو،

— نجيب سنوسى، دائرة ششار، ولاية
خنشلة،

— وعلى آيت أحمد، دائرة الطاهير، ولاية
جيجل،

— أحمد بوسة، دائرة أميزور، ولاية
بجاية،

— محمد وعلى موهوب، دائرة ثايس، ولاية
خنشلة،

— أحمد قادري، دائرة قصر الشلالة، ولاية
تيارت،

— محمد روينى، دائرة متليلي، ولاية
خرداية،

— يحيى بومالك، دائرة جانت، ولاية ايليزى،
— درار لهتيهت، دائرة شرشال، ولاية
تيسازة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين فى الولايات
التالية :

— سمدي محمد بوقفة، ولاية معسكر،

— سليمان جيدل، ولاية سميدة،

— بشير رجم سعد، ولاية قالمة،

— محمد توام، ولاية سكيكدة.

مرسومان مؤرخان فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام مفتشين
عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد
زيتوني ولد صالح، بصفته مفتشا عاما بولاية
خرداية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد
رابح بن لمريبي، بصفته مفتشا عاما بولاية
سكيكدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام رؤساء
دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء الدوائر الآتية :

— محمد سعيدانى، دائرة تنس، ولاية
الشلف،

— محمد ناصر خضيرى، دائرة تابلاط،
ولاية المدية،

— بشير حمليل، دائرة عين بوسيف، ولاية
المدية،

— محمد ميرود، دائرة سيدى عقبة، ولاية
بسكرة،

— لحسن سرياك، دائرة اين أناس، ولاية
ايليزي،

— حسن صديقي، دائرة سيدى على، ولاية
مستغانم،

— محمد الشريف جباري، دائرة سيدى
محمد، ولاية الجزائر.

لتكليفهم بوظائف عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء الدوائر التالية :

— بشير سنوسي، دائرة أدكار، ولاية بجاية،
— سليمان زرقون، دائرة حاسي مسعود،
ولاية ورقلة،

— عبد الوهاب باكلي، دائرة بوعلام، ولاية
البيض،

— شيخ لرجا، دائرة بوقطب، ولاية البيض.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31
غشت سنة 1987 يتضاءل إنهاء مهام
عضو في المجلس التنفيذي لولاية تيارت،
رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408
الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد
مصطفى قرادري مصطفى، بصفته عضوا في
المجلس التنفيذي لولاية تيارت، رئيس قسم التنظيم
والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه
بوظيفة عليا أخرى.

— الصغير بنى الاعلام، دائرة غريس، ولاية
معسكر،

— مكى بومزبر، دائرة دلس، ولاية
بومرداس،

— خالد رقيق، دائرة الشارقة، ولاية تيبازة،
— عمر بلحميتي، دائرة الغزوات، ولاية
تلمسان،

— على دلهوم، دائرة الحامة، ولاية خنشلة،
— عمرو فلاح، دائرة الخروب، ولاية
قسنطينة،

— محمد عبد اللطيف جباري، دائرة دحموتى،
ولاية تيارت،

— محمد قالي، دائرة تيشي، ولاية بجاية،
— محمد الهادي حناشي، دائرة المنصورة،
ولاية برج بوعريرج،

— غوثي المهيدى، دائرة الشريعة، ولاية
تبسة،

— عبد الحميد قرفي، دائرة برحال، ولاية
عنابة،

— عدة سلواني، دائرة ذراع بن خدة، ولاية
تيزي وزو،

— جمال الدين اليميني، دائرة القالة، ولاية
الطارف،

— احمد الواشني، دائرة عين الترك، ولاية
وهران،

— اسماعيل تيفورة، دائرة بني عباس، ولاية
بشار،

— رحيم حموتن، دائرة تيميمون، ولاية
أدرار،

— معمر بن عيسى، دائرة أرزيو، ولاية
وهران،

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميله)، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يقضى السيد مسعود عواطي، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميله) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء عضو المجلس الشعبي لبلدية سيدى الاخضر (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يقضى السيد العربي شاشو، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سيدى الاخضر (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عمرو بكيوة، بصفته نائب مدير للاعوان القضائيين بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد زيدوري، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميله) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يقضى السيد بوجمعة بوقسة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميله) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميله) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يقضى السيد عبود خميسي، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميله) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الكريم عبيد، بصفته نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عصمت بابا أحمد نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد شوقي بن ديمراد، نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الحفيظ، الاخضر حاميته، بصفته مديرا عاما لمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد السعيد موزاوي، بصفته مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد حمو عميروش، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة، لالحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 انتهى مهام السيد سيويو ساكر، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بناء على طلبه.

- مصطفى قوادري مصطفىاوى، ولاية تيارت،
- الطاهر مليزي، ولاية الطارف،
- ابراهيم لمهل، ولاية الوادي،
- نجيب سنوسي، ولاية خنشلة،
- عبد القادر مساك، ولاية عين الدفلى،
- مصطفى سالمى، ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
عضو فى المجلس التنفيذى لولاية جيجل،
رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عبد الحميد بوذياب عضوا فى المجلس التنفيذى
لولاية جيجل، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية
والخدمات.

مرسومان مؤرخان فى 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين
رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السادة
الآتية أسماؤهم رؤساء للدوائر الآتية :

- موسى قلعى، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف،
- حمزة مكري، دائرة مسكيانة، ولاية أم البواقي،
- محمود جامعة، دائرة عين الفكرون، ولاية أم البواقي،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
أحمد شواقي، نائب مدير لحماية المواطنين فى
الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السادة
الآتية أسماؤهم كتابا عامين فى الولايات التالية :

- حسن صديقى، ولاية أدرار،
- عدة سلوانى، ولاية الشلف،
- عبد الهادى بن عزوز، ولاية الاغواط،
- محمد الشريف جبارى، ولاية الجزائر،
- مليود دالى، ولاية جيجل،
- جمال الدين اليمينى، ولاية البيض،
- عثمان حميدى، ولاية سكيكدة،
- خير الدين الشريف، ولاية أم البواقي،
- عبد الرشيد قرام، ولاية بسكرة،
- محمد الصالح بوقرو، ولاية بشار،
- مكى بومزبر، ولاية تامنست،
- خالد رقيق، ولاية تلمسان،
- فاروق طالب، ولاية عنابة،
- محمد جامعة، ولاية قالمة،
- محمد زيدورى، ولاية المسيلة،
- عمر بلحميتى، ولاية معسكر،
- مصطفى نعمون، ولاية وهران،

- قدور نويصر، دائرة العوانة، ولاية جيجل،
- جمال نور الدين قينون، دائرة العنصر، ولاية جيجل،
- محمد الامين دريد، دائرة عين أزال، ولاية سطيف،
- نور الدين شاوي، دائرة بني عزيز، ولاية سطيف،
- رابح بن العريبي، دائرة تملوس، ولاية سكيكدة،
- نورين خليل، دائرة رأس الماء، ولاية سيدي بلعباس،
- شمس الدين بابس، دائرة حمام المسخوطين، ولاية قالمة،
- سليمان مصطفى بلغول، دائرة خزارة، ولاية قالمة،
- عبد الوهاب بن بوضياف، دائرة العمرية، ولاية المدية،
- مصطفى كريم رحيل، دائرة بوقيراط، ولاية مستغانم،
- جمال منصوري، دائرة بني سرور، ولاية المسيلة،
- الطاهر حشاني، دائرة برج عذير، ولاية برج بوعرييج،
- محمد بلعيد، دائرة مجانة، ولاية برج بوعرييج،
- عبد الله بالعجال، دائرة بن مهدي، ولاية الطارف،
- محمد غمري، دائرة لرجم، ولاية تيسمسيلت،
- عبد الناصر اليميني، دائرة جامعة، ولاية الوادي،

- محمد بغيلة، دائرة رأس العيون، ولاية باتنة،
- رشيد حجاب، دائرة أورلال، ولاية بسكرة،
- محمد السعيد درويش، دائرة سريانة، ولاية باتنة،
- سعيد مهنى، دائرة زريبة الوادي، ولاية بسكرة،
- مختار بن عيسى، دائرة قنادسة، ولاية بشار،
- ابن شهرة دحمس، دائرة كرزاز، ولاية بشار،
- مخلوف بومعزة، دائرة الحيزة، ولاية البويرة،
- أحمد مويلح، دائرة العقلة، ولاية تبسة،
- محمد بلعلوي، دائرة الونزة، ولاية تبسة،
- نجيب بن مزيان، دائرة دحموني، ولاية تيارت،
- محمد شقرون، دائرة صبرة، ولاية تلمسان،
- عبد الرحمن قواسمية، دائرة باب العسة، ولاية تلمسان،
- صالح بخوش، دائرة واصيف، ولاية تيزي وزو،
- سليم لعزيب، دائرة بوغني، ولاية تيزي وزو،
- صالح عبوب، دائرة وقنون، ولاية تيزي وزو،
- مصطفى كمبارة، دائرة أزفون، ولاية تيزي وزو،
- صالح أرقاز، دائرة عين الابل، ولاية الجلفة،
- أحمد وافدي، دائرة بيرين، ولاية الحلفة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء للدوائر الآتية :

- عبد الحميد أحمد خوجة، دائرة برحال، ولاية عنابة،

- علي حمى، دائرة البرواقية، ولاية المدية، جمال الدين نجار، دائرة حاسي مسعود، ولاية ورقلة،

- ادريس بودرامة، دائرة اين أمناس، ولاية ايليزي،

- رشيد داود، دائرة الرويبة، ولاية بومرداس،

- عبد الرحمن محمد شعبان، دائرة شرشال، ولاية تيبازة.

- الطاهر بوشمال، دائرة جانت، ولاية ايليزي،

- محمد عبد اللطيف جباري، دائرة مهدية، ولاية تيارت،

- أحمد قادري، دائرة رحوية، ولاية تيارت،

- أحمد رشيق مقاعة، دائرة آفلو، ولاية الاغواط،

- محند واعلى موهوب، دائرة عين التوتة، ولاية باتنة،

- البشير حميلي، دائرة أدكار، ولاية بجاية،

- محمد طراي، دائرة أميزور، ولاية بجاية،

- عمرو فلاحى، دائرة تيشى، ولاية بجاية،

- بشير فريك، دائرة رباح، ولاية الوادي، عز الدين شخاب، دائرة مداوروش، ولاية سوق أهراس،

- الصادق رايس، دائرة مراهنه، ولاية سوق أهراس،

- محمد مونيبي صنديد، دائرة وادي النجاة، ولاية ميله،

- أحمد حنبلي، دائرة جندل، ولاية عين الدفلى،

- عبد الرحمن عيناد ثابت، دائرة عين الكيحل، ولاية عين تموشنت،

- محمد سى جيلاني، دائرة عمى موسى، ولاية غليزان،

- أعمر موالحي، دائرة زمورة، ولاية غليزان،

- ابراهيم فخاري، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت،

- فؤاد محمد المنصف بوشجة، دائرة ششار، ولاية خنشلة،

- عمر بولقرون، دائرة الحامة، ولاية خنشلة،

- مختار على بوعشة، دائرة قابس، ولاية خنشلة،

- زيتوني أولاد صالح، دائرة رقان، ولاية ادرار،

- فضيل فروخي، دائرة تميمون، ولاية ادرار،

- محمد بن يوسف، دائرة تنس، ولاية الشلف،

- مولود مراح، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر،

- محمد الهادي حناشي، دائرة ارزيو، ولاية
وهران،
- غوثي المهيدى، دائرة بوعلام، ولاية
البيض،
- محمد مكور، دائرة بوقطب، ولاية البيض،
- محمد ناصر خديري، دائرة دلس، ولاية
يومرداس،
- لحسن سرياك، دائرة القالة، ولاية
الطارف،
- عبد الحميد قرفي، دائرة تاورة، ولاية
سوق أهراس،
- درار لهتيهت، دائرة الشراقة، ولاية تيبازة،
- مصطفى شاوش، دائرة بنى صاف، ولاية
عين تموشنت،
- الصغير بن الاعلام، دائرة متليلي، ولاية
غرداية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مفتش عام بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عمرو بوصبع، مفتشا عاما بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عمرو بكيوة، مفتشا بوزارة العدل.

- يوسف ياسليمان، دائرة سيدي عيش،
ولاية بجاية،
- أحمد بوسة، دائرة سيدي عقبة، ولاية
بسكرة،
- علي دلهوم، دائرة بنى عباس، ولاية
بشار،
- واعلي آيت أحمد، دائرة سور الغزلان،
ولاية البويرة،
- نصر الدين عكاش، دائرة الشريعة، ولاية
تبسة،
- محمد قالي، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان،
- أحمد لواشني، دائرة الغزوات، ولاية
تلمسان،
- اسماعيل تيفورة، دائرة ذراع بن خدة،
ولاية تيزي وزو،
- محمد رويني، دائرة تيقزرت، ولاية
تيزي وزو،
- علي دحلق، دائرة الطاهير، ولاية جيجل،
- حمودة ديرم، دائرة الخروب، ولاية
قسنطينة،
- يحيى بومالك، دائرة تايلاط، ولاية
المدية،
- رحيم حموتن، دائرة عين بوسيف، ولاية
المدية،
- جلول يدوي، دائرة سيدي علي، ولاية
مستغانم،
- محمد سعيداني، دائرة المنصورة، ولاية
برج بوعريرج،
- معمر بن عيسى، دائرة غريس، ولاية
ممسك،
- محمد ميرود، دائرة عين الترك، ولاية
وهران،

الحسين براسي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدهن.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد موهوب فضيل، نائب مدير منشآت انتاج الكهرباء ونقلها بمديرية الامن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحفيظ الاخضر حاميعة، مديرا لمعهد التقنيات الفندقية في بوسعادة.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم عبيب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد داود صاحبي، مديرا عاما للمعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد نور الدين معلم، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في أرزيو.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ادير قندل، مديرا عاما لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدهن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

رئاسة الجمهورية

مقرران مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد سيد علي مفسلي مديرا للمصالح المشتركة، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد ميلود غالم مديرا للعتاد والصيانة، قائما بالاعمال مؤقتا.

يسرى مفعول هذين المقررين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1987.

مقررات مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بالاعور نائب مدير للمحاسبة العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد

سعد الدين ولد بابا على نائب مدير للتمويل، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد لحسن قائد سليمان نائب مدير للموظفين، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد محمد روقاب نائب مدير للممتلكات والمنازعات، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد أرزقي مسعودان نائب مدير للنقل، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد ابراهيم بن ادريس نائب مدير للصيانة التقنية قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد سيد أحمد خضير نائب مدير لدعم الاقامات الرسمية، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيد محمد زيان حسني نائب مدير للتسيير والاستغلال، قائما بالاعمال مؤقتا.

يسرى مفعول هذه المقررات ابتداء من اول سبتمبر سنة 1987.

الوزارة الاولى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتعلق
بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى
المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

ان الوزير الاول،

وزير المالية،

وزير التكوين المهنى والعمل،

وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 356 المؤرخ فى
4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982
والمضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب
العمل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى
13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة
1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق
بالاجور،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ فى
29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986
والمعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى
بعض الهيئات المستخدمة،

— وبعد أخذ رأى المحافظة لتنظيم المؤسسات
وتسييرها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يجرى ترتيب المؤسسات العمومية
ذات الطابع الادارى على أساس المقاييس المنصوص
عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ فى
5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ترتب المؤسسات العمومية
حسب نشاطها الرئيسى الى مؤسسات :

— الدراسات والبحث،

— التكوين،

— الانتاج الثقافى وتوزيعه،

— تقديم الخدمات.

المادة 3 : يحدد نظام التكييف بين المقاييس
الواردة فى المادة 8 من المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ
فى 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه طبقا للجدول
الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : تصنف المؤسسات العمومية ذات
الطابع الادارى حسب عدد النقاط التى تحصل عليها
طبقا للجدول الآتى :

مجموعة التصنيف	عدد النقاط المحصل عليها
I	350 نقطة فأكثر
2	271 الى 349 نقطة
3	171 الى 270 نقطة
4	121 الى 170 نقطة
5	111 الى 120 نقطة
6	101 الى 110 نقطة
7	90 الى 100 نقطة

المادة 5 : تصنف المناصب العليا فى المؤسسات
العمومية ذات الطابع الادارى التى تحصل على أقل
من تسعين (90) نقطة بموجب أحكام المادتين
3 و 4 أعلاه، طبقا لترقيم المحصل عليه فى تطبيق
الطريقة الوطنية للتصنيف.

المادة 6 : تصنف المؤسسات العمومية ذات
الطابع الادارى تبعا لعدد النقاط التى تحصل عليها
كل منها فى جدول الارقام الاستدلالية القصوى
المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ
فى 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتى :

الرقم الاستدلالي	جدول الارقام الاستدلالية القصوى		مجموعة التصنيف
	القسم	الصنف	
840	4	أ	1
794	1	ب	2
746	2	ب	3
700	3	ب	4
658	1	ج	5
632	2	ج	6
606	3	ج	7

المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطا ثانويا، بهذه الصفة في حدود الثلاثين (30) نقطة الإضافية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 زيادة تحدد كالاتي :

- الدراسات والابحاث 30 نقطة
- التكوين 20 نقطة
- تقديم خدمات 10 نقاط.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987.

وزير التكوين المهني والعمل	وزير التخطيط
أبوبكر بلقايد	علي أوبوزار
عن وزير المالية	عن الوزير الاول
الامين العام	وبتفويض منه
محمد طرياش	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

المادة 7 : يمكن تجاوز الرقم الاستدلالي الاقصى المقدر بـ 840 نقطة في حدود الارقام الاستدلالية القصوى الواردة في الملحق 2 من المرسوم رقم 86 - 79 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، حسب الاجراءات والاشكال المنصوص عليها في مجال المراجعة في المادتين 12 و 15 من المرسوم المذكور أعلاه وذلك بصفة استثنائية وخلافا لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يمكن اعتبار المناصب المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والتي تقع حسبما يأتي بيانه، مناصب عليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري :

- في مستويين سلميين ر - 1 و ر - 2 أقل من رئيس المؤسسة ر، أو عند الاقتضاء من مساعده ر، أو من مسؤول الملحق المؤسسة بالنسبة للمؤسسات المصنفة في مجموعات 1 و 2 و 3 و 4 المبينة في المادة 4 أعلاه.

- في مستوى سلمى واحد ر - 1 أقل من رئيس المؤسسة ر، أو عند الاقتضاء، من مساعده ر، أول من مسؤول ملحق المؤسسة بالنسبة للمؤسسات المصنفة في المجموعات 5 و 6 و 7 المبينة في المادة 4 أعلاه.

- غير أنه يمكن منح المستوى ر - 3 بصفة استثنائية، الى بعض المؤسسات وملحقاتها، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 من

1 - ميزانية التسيير :

الملحق

جدول تكييف المقاييس حسب طبيعة النشاط

الدراسات والابحاث		التكوين		الانتاج الثقافي وتوزيعه		تقديم الخدمات	
اقل من 5 ملايين دج		اقل من 5 ملايين دج		اقل من 5 ملايين دج		اقل من 5 ملايين دج	
من 50 الى 50 نقطة		من 30 نقطة		من 40 نقطة		من 10 نقاط	
من 5 الى 15 م دج		من 5 الى 15 م دج		من 5 الى 15 م دج		من 5 الى 15 م دج	
من 15 الى 25 م دج		من 15 الى 25 م دج		من 15 الى 25 م دج		من 15 الى 25 م دج	
من 25 الى 50 م دج		من 25 الى 50 م دج		من 25 الى 50 م دج		من 25 الى 50 م دج	
من 50 الى 70 م دج		من 50 الى 70 م دج		من 50 الى 70 م دج		من 50 الى 70 م دج	
من 70 الى 100 م دج		من 70 الى 90 م دج		من 70 الى 90 م دج		من 70 الى 90 م دج	
من 80 فأكثر م دج		من 90 فأكثر م دج		من 90 فأكثر م دج		من 90 فأكثر م دج	
من 110 نقطة		من 100 نقطة		من 100 نقطة		من 40 نقطة	

2 - اعداد العمال : (كما هو محدد في الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986).

الدراسات والابحاث		التكوين غير العالى		التكوين العالى		الانتاج الثقافي وتوزيعه		تقديم الخدمات	
نقطتان لاطار واحد		نقطة واحدة لاطار واحد		نقطة واحدة لاطارين		نقطة واحدة لخمس اطر		نقطة واحدة لخمس عشرة اطارا	
1,5 نقطة لثلاثة أعوان		نقطة واحدة لعشرة أعوان		نقطة واحدة لخمس أعوان		نقطة واحدة لسبعة أعوان		نقطة واحدة لثلاثين عونا	
ماهرين		ماهرين		ماهرين		ماهرين		ماهرين	
نقطة واحدة لعشرة أعوان		نقطة واحدة لعشرين عونا		نقطة واحدة لخمس عونا		نقطة واحدة لعشرة أعوان		نقطة واحدة لخمس عونا	
للتنفيذ		للتنفيذ		للتنفيذ		للتنفيذ		للتنفيذ	

3 - الاختصاص الاقليمي :

الدراسات والابحاث		التكوين		الانتاج الثقافي وتوزيعه		تقديم الخدمات	
وطني		وطني		وطني		وطني	
غير وطني		غير وطني		غير وطني		غير وطني	
50 نقطة		40 نقطة		40 نقطة		30 نقطة	
30 نقطة		20 نقطة		20 نقطة		15 نقطة	

م دج = مليون دينار جزائري.

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد مصطفى كعبارة، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد رشيد داود، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد نورين خليل، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة عليا.

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يحدد اجراءات الاعتماد قصد قيام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص بأعمال النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين.

ان وزير النقل،

ووزير التخطيط،

— بمقتضى القانون رقم 82 — II المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،
— وبمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 99 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 275 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 والمتعلق بانشاء فهرس خاص بالخطيرة الوطنية لمركبات السيارة التى تقوم بنقل الاشخاص أو البضائع عن طريق البر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 42 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التى تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 6 و 14 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تخضع أعمال النقل العمومى للبضائع أو للمسافرين التى تتطلب اكتساب خطيرة من ثلاث (03) سيارات وأكثر أو قدرة تساوى ثلاثين (30) طنا من الحمولة الجائزة أو تفوقها، أو 180 مقعدا، ويمارسها شخص طبيعى أو معنوى من القانون الخاص، لاجراءات اعتماد من لجنة الاعتماد الوطنية أو لجنة الاعتماد الولائية حسب مبلغ الاستثمار وذلك، طبقا للاحكام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار نوع شهادات الامن وكذا الاضافات والوثائق الخاصة بالسفن التي تحمل العلم الوطني. ونموذج هذه الشهادات مرفق بأصل هذا القرار :

- أ - شهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ب - شهادة أمن معدات تجهيز السفن ذات حمولة،
- ج - شهادة أمن الراديو صوتي في السفن ذات حمولة،
- د - شهادة أمن الراديو غرافي في السفن ذات حمولة،
- هـ - شهادة أمن السفن الناقلة للمسافرين،
- و - شهادة الاعفاء،
- ز - اضافة لشهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ح - الوثيقة المرفقة بشهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ط - اضافة لشهادة أمن معدات تجهيز السفن ذات حمولة،
- ي - الوثيقة المرفقة بشهادة أمن معدات تجهيز السفن.

المادة 2 : تحرر شهادات الامن المبينة في المادة الاولى أعلاه باللغة الوطنية واللغة الفرنسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يحدد شروط تسليم شهادات الامن في السفن ومدة صلاحيتها.

ان وزير النقل،

القانونية المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

المادة 2 : يدرس طلب الترخيص بممارسة عمل النقل العمومي البري للبضائع و/أو المسافرين وزير النقل، ثم يرسل بعد الموافقة عليه الى اللجان المختصة، المخولة للحصول على اعتمادها في اطار الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

المادة 3 : يرسل القرار الوزاري المشترك أو قرار الوالي، حسب الحالة، المتضمن اعتماد الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لممارسة عمل النقل البري للبضائع و/أو المسافرين الى وزارة النقل لتسجيله في سجل النقل العمومي البري، وتبليغه الى صاحب الطلب والمبادرة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

وزير النقل
رشيد بن يلس

وزير التخطيط
علي اوبوزار

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يحدد نوع شهادات الامن في السفن.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادتان 246 و 254 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 بشأن انقاذ الحياة انبشرية في عرض البحر وبروتوكول سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

المادة 2 : تسلم شهادات الامن المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه أثناء فحوص الوضع حينز العمل أو زيارات دورية تقوم بها اللجان المؤقتة لهذا الغرض، في السفن التي تتوفر فيها مقاييس الامن المفروض في هذا الميدان.

المادة 3 : تسلم شهادات الامن هذه السلطة الادارية البحرية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 4 : تحدد مدة صلاحية شهادات الامن كما يأتي :

— 24 شهرا بالنسبة لشهادة أمن معدات السفن ذات حمولة،

— 12 شهرا بالنسبة للشهادات الاخرى الواردة في المقاطع أ، ج، د، هـ، لا يمكن أن تكون فترة صلاحية شهادة الاعفاء أطول من فترة الشهادة التي تتبعها.

تنتهي مدة الاضافة والوثائق المرفقة يوم انتهاء الشهادات التي تتبع لها.

المادة 5 : في حالة ما اذا انتهت مدة صلاحية احدى هذه الشهادات والسفينة غير موجودة في ميناء تسجيلها، يمكن تمديد مدة صلاحية الشهادات في الجزائر من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة قانونا وفي الخارج من قبل السلطة القنصلية الجزائرية.

المادة 6 : لا يمنع هذا التمديد الا للسماح للسفينة بانهاء رحلتها ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أشهر. ولا يمكنها أن تنطلق من جديد بعد وصولها الى الميناء الذي رقت فيه الا بعد الحصول على شهادة أو شهادات أمن جديدة.

المادة 7 : يمكن تمديد شهادات الامن المحددة طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه، لفترة لا تتجاوز شهرا بعد تاريخ الانتهاء المبين في هذه الشهادات.

المادة 8 : يجب أن تلصق شهادات الامن موضوع هذا القرار على متن السفينة في مكان يسهل الوصول اليه وواضح للعيان.

— بمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادتان 246 و 254 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 بشأن انقاذ الحياة البشرية في عرض البحر وبروتوكول سنة 1978،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحديد نوع شهادات الامن في السفن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط تسليم شهادات الامن المبينة فيما يأتي، ومدة صلاحيتها :

أ — شهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،

ب — شهادة أمن معدات تجهيز السفن ذات حمولة،

ج — شهادة أمن الراديو صوتي في السفن ذات حمولة،

د — شهادة أمن الراديو غرافي في السفن ذات حمولة،

هـ — شهادة أمن السفن الناقلة للمسافرين،

و — شهادة الاعفاء،

ز — اضافة لشهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،

ح — الوثيقة المرفقة بشهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،

ط — اضافة لشهادة أمن معدات تجهيز السفن ذات حمولة،

ي — الوثيقة المرفقة بشهادة أمن معدات تجهيز السفن.

كما تتولى أيضا نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية والنقل المدرسى فى ناحية مدينة الجزائر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يحدد شروط ممطرة الاشخاص الطبيعيين أو المغنويين من القانون الخاص أعمال النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين وكيفياتها.

ان وزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 11 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 42 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والذى يعدل ويتم المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التى تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 6 و 14 منه،

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية ضمن المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد».

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية ضمن المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : «وحدة النقل فى حسين داي».

المادة 3 : تتولى وحدة النقل فى حسين داي والواقعة فى مدينة الجزائر تقديم الخدمات فى ميدان النقل العمومى للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وحسب شروط التسيير والاستغلال المحددة فى دفتر الشروط الذى أعدته لهذا الغرض المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد.

سيارات أو 180 مقعدا فيما يخص المسافرين أو تساوى ذلك.

المادة 4 : يرسل القرار الوزاري المشترك أو قرار الوالى حسب كل حالة، المتضمن اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى الممنوح فى اطار انشاء مؤسسة للنقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين، الى وزارة النقل لتسجيله فى سجل النقل البرى وتبليغه الى صاحب الطلب والمبادرة.

المادة 5 : تسلم وزارة النقل لصاحب الطلب والمبادرة المعتمد رخصة ممارسة النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين.

المادة 6 : تسمح رخصة ممارسة النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين المذكورة فى المادتين 3 (الفقرة الاولى) و 5 من هذا القرار بشراء سيارات نقل فى حدود الطاقة المحددة.

المادة 7 : تقوم مصلحة النقل فى ولاية الاقامة بتسليم الرخصة الدائمة للتنقل المعتمدة حسب النموذج المقرر، بعد الاستظهار برخصة ممارسة النقل العمومى البرى المذكور فى المادتين 3 (الفقرة الاولى) و 5 من هذا القرار، وبالبطاقة الرمادية، ودفتر الصيانة الخاص بالسيارات.

المادة 8 : يعاقب عن مخالفات احكام هذا القرار طبقاً للمواد 30 و 31 و 32 و 33 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق اول يونيو سنة 1987 يتضمن سن تصريح الزامى بدخول السفن الى الموانئ والمراسى.

ان وزير النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 والذى يحدد اجراءات الاعتماد قصد قيام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص بأعمال النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يقصد بالنقل العمومى النقل الذى يقوم به، بمقابل، أشخاص طبيعيين أو معنويون لحساب الغير بواسطة سيارات مرخص لها لهذا الغرض.

المادة 2 : يمكن أن يمارس النقل البرى للبضائع و/أو المسافرين اما بصفة فردية أو فى اطار مؤسسة للنقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين، أشخاص طبيعيين أو معنويون من القانون الخاص يطلبون ذلك.

المادة 3 : يودع طلب ممارسة النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين الذى يقدمه الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص، مصحوبا بالملف النموذجى، لدى الادارة المركزية فى وزارة النقل.

وبعد دراسة والموافقة عليه :

1) تسلم وزارة النقل بعد التسجيل فى سجل النقل العمومى البرى، رخصة ممارسة النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين بالنسبة الى حظيرة نقل عن ثلاث (03) سيارات أو ثلاثين (30) طنا من الحمولة الجائزة، فيما يخص البضائع، وثلاث (03) سيارات أو 180 مقعدا، فيما يخص المسافرين،

2) ترسل وزارة النقل طلب الرخصة المذكورة اعلاه الى اللجان المختصة المخولة المنصوص عليها فى اطار الاحكام التشريعية المتعلقة بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى بالنسبة الى حظيرة تفوق (03) سيارات أو ثلاثين (30) طنا من الحمولة الجائزة فيما يخص البضائع وثلاث (03)

المادة 3 : يستلم التصريح المرشد المكلف بمساعدة السفينة في إطار الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويسلمه للقيادة.

المادة 4 : يسلم التصريح باستعجال الى السلطة المكلفة بتفتيش الامن البحرى.

المادة 5 : تطبق أحكام المواد من 265 الى 272 من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى على كل تصريح مزيف.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 صادر عن وزير النقل تنهى مهام السيد عمرو بوصبع، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتعلق بتحديد المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العقارية العمومية.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير التخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 شوال عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية فى البحر المبرمة بلندن فى أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلقة بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية فى البحر المبرمة بلندن فى 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن الزام السفن التى تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة الى ذلك فى حالة وقوع حادث فى البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 17 شعبان عام 1404 الموافق 18 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد المناطق التى يكون فيها الارشاد البحرى اجبارية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يسن تصريح اجبارى بالدخول الى الموانئ والمراسى أو المياه البحرية، بالنسبة لكل السفن التجارية.

المادة 2 : يحظر التصريح بالدخول المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار. ويعد التصريح ويوقعه قائد السفينة تحت مسؤوليته.

للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد المعايير التقنية فيما يخص المساحات والتوزيعات المطبقة على برامج السكن الحضري المخصص للبيع والمقترح من قبل المؤسسين العموميين والتي يتولى تمويلها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو أجهزة أخرى غير الخزينة العامة بموجب أحكام هذا القرار وطبقا للتوجيهات المحددة في المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تسمى المساكن التابعة للبرامج المحددة في المادة الأولى أعلاه : « مساكن الترقية العقارية العمومية الحضرية ».

المادة 3 : يمكن أن تلحق مساكن الترقية العقارية العمومية الحضرية مبدئيا :

- بالأجهزة العمومية للترقية العقارية،

- بالجماعات المحلية،

- بالمؤسسات والأجهزة العمومية و/أو الهيئات المكونة لها.

المادة 4 : يختار أصحاب الأعمال المذكورين أعلاه، وفقا لاحتياجاتهم أو الطلبات المقدمة أو طاقتهم المالية والمميزات الاجتماعية الاقتصادية المحلية، أحد أنواع البرامج الثلاثة الآتية :

- برنامج المساكن «الاقتصادية»، التي تقدر مساحتها المتوسطة المخصصة للسكن بـ 69 م²،

- برنامج المساكن «المحسنة» التي تقدر مساحتها المتوسطة المخصصة للسكن بـ 80 م²،

- برنامج المساكن «الراقية» التي تقدر مساحتها المتوسطة المخصصة للسكن بـ 100 م².

المادة 5 : تحدد المساحة المخصصة للسكن بالنسبة لكل صنف من المساكن وكذلك مساحات مختلف مكونات المسكن كما يلي :

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 - 2 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 33 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمعدل بالمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 2 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفية تحديد أسعار شراء البلديات

الصنف الاقتصادي					الصنف المعسن					الصنف الراقى					المكونات
شقة ذات غرفتين	شقة ذات 3 غرف	شقة ذات 4 غرف	شقة ذات 5 غرف	شقة ذات 6 غرف	شقة ذات غرفتين	شقة ذات 3 غرف	شقة ذات 4 غرف	شقة ذات 5 غرف	شقة ذات 6 غرف	شقة ذات غرفتين	شقة ذات 3 غرف	شقة ذات 4 غرف	شقة ذات 5 غرف	شقة ذات 6 غرف	
18	18	20	22	22	18	18	20	22	22	18	18	20	22	22	قاعة الجلوس
12	12	12	12	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	الغرفة 1
—	10,5	10,5	12	12	—	12	12	12	12	—	12	12	12	12	الغرفة 2
—	—	—	10,5	12	—	12	12	12	12	—	10,5	12	12	12	الغرفة 3
—	—	—	10,5	12	—	12	—	—	—	—	10,5	—	12	12	الغرفة 4
—	—	—	—	12	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	الغرفة 5
10,5	10,5	10,5	10,5	14	10,5	12	12	12	14	10,5	14	12	14	14	المطبخ
—	4,5	4,5	4,5	5	—	5	5	5	5	—	5	6	6	6	الحمام
4	—	—	—	3	4	3	3	3	3	—	3	3	3	3	مفصل
1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	مرحاض
5,5	6,5	9,5	11,5	14,5	5,5	9,5	10,5	13,5	14,5	—	6	10	12,5	14,5	الخزائن الحائطية والمنافذ
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	10,5	12	12	12	السطح أو وسط الدار
50	63,5	79	93	122	52	72	90	107	122	55	83	105	123	137	المساحة المخصصة للسكن

المادة 7 : يجب أن تخضع برامج مساكن الترقية المقاربية العمومية الحضرية حسب الصنف المختار لاحد هياكل التوزيع الآتية بمبادرة أصحاب الاعمال :

المادة 6 : يمكن أن ترفع المساحة المتوسطة للسكن بـ 5 ٪ بالنسبة للبرامج الموجودة في البلديات المرتبة في المنطقة 3 و 4 كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه.

التوزيع الممكن بالنسبة المئوية			المساكن		الصنف
1	2	3	المساحة	الحجم	الاقتصادي
1	5	5	50	شقة ذات غرفتين	
65	60	60	63,5	شقة ذات 3 غرف	
20	25	30	79	شقة ذات 4 غرف	
10	10	5	93	شقة ذات 5 غرف	
68,87	69,65	68,95	المساحة المتوسطة		المحسن
05	05	—	52	شقة ذات غرفتين	
65	65	60	72	شقة ذات 3 غرف	
15	10	30	90	شقة ذات 4 غرف	
10	15	10	107	شقة ذات 5 غرف	
05	05	—	122	شقة ذات 6 غرف	
79,70	8,55	80,90	المساحة المتوسطة		الراقي
05	5	—	55	شقة ذات غرفتين	
35	30	45	83	شقة ذات 3 غرف	
35	45	35	105	شقة ذات 4 غرف	
20	20	15	123	شقة ذات 5 غرف	
05	—	05	137	شقة ذات 6 غرف	
100	99,50	99,40	المساحة المتوسطة		

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1383 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 الى 36 و 39.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة رقم 39 (الفقرة 4) من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه تنظم مسابقة على أساس اختبارات الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة مستشارين مساعدين).

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد (2) شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى

المادة 8 : تحدد كىفيات تطبيق أحكام هذا القرار بناء على تعليمة من الوزير المكلف بالبناء ولا سيما فيما يخص التعليمات الوظيفية المتممة والمتعلقة بتنظيم المسكن.

المادة 9 : يمكن أن تستفيد التسجيلات فى عمليات الترقية العقارية من التعليمات المحددة فى هذا القرار.

المادة 10 : يمكن أن تمنح بصفة استثنائية وبناء على تقرير صاحب العمل استثناءات لهذه الاحكام بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير التخطيط
والتعمير والبناء
على أوبوزار
عبد المالك نورانى

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : ثلاثة (03)

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح اعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير انه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها - المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز 10 سنوات - المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشح شرط من الشروط الآتية :

- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عام في المالية وأثبتوا خبرة مهنية مددة عشر (10) سنوات في السلك.

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 12 سنة منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو 16 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ ست سنوات.

- ويجب أن تشمل الشهادة المذكورة أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

- كما يجب أن تشمل الخبرة المهنية ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية الاوراق الآتية :

1 - طلبا خطيا يوقعه المترشح

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها على سنة.

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر.

4 - شهادة الجنسية.

5 - شهادتين طبييتين (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما على 3 أشهر.

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة.

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 - عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء.

- غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام : 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة .

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفويا للنجاح.

المادة 15 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) المواد المذكورة في الملحق I، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق 2 .

المادة 16 : تتكون اللجنة المشار إليها في المادة II أعلاه من :

— رئيس غرفة أو الناظر العام : رئيسا للجنة
— أربعة (4) قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 18 : يتمين على كل مترشح ناجح في المسابقة ان يلتحق بمنصبه في غضون مهلة اقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة، الا في حالة سبب قاهر.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجالس المحاسبة.

أ - تاريخ الجزائر :

— من 1830 الى 1916

— من 1917 الى 1954

— من 1954 الى 1962

— من 1963 الى 1981

المادة 10 : تحتوي الاختبارات الكتابية على ما يلي :

— اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة 5 ساعات، المعامل 5 .

— اختبار تقنى فى احدى المواد الثلاث الاتى ذكرها حسب اختيار المترشح.

— المالية والمحاسبة العمومية .

— تنظيم المؤسسات وتسييرها.

— عناصر القانون التجارى المعمق.

— المدة : 5 ساعات المعامل 4

— اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا للغة التى أدى بها المترشح امتحانه فى الاختبارين السابقين. المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 11 : يحتوى الاختبار الشفوى على حوار مع لجنة الامتحانات فى موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة من جهة وبالاعمال المهنية أو الجامعية التى أنجزها المترشح من جهة أخرى.

مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل 2.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها فى أحد اختبارات القبول المشار إليها فى المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13 : تقيم الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى 4 على 20 أو يفوقها يتولى التصحيح من جديد (فاحص مرجح).

المادة 14 : لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 فى الاختبارات الكتابية وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يـسـرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم.

وتحدد قائمة الناجحين لجنة الامتحان المشار إليها فى المادة 16 من هذا المقرر.

– محتوى الميزانية العامة للدولة والميزانية الملحق (لا سيما ما يتعلق منها بالبريد والمواصلات اللاسلكية).

– حول حسابات الخزينة العمومية.
– هيكل ميزانيات الجماعات المحلية.

(ج) تنفيذ عمليات الميزانية :

– الاعوان المشاركون في تنفيذ الميزانيات.
– المتصرفون والأمرون بالصرف والمحاسبون،
– عمليات الأمرين بالصرف والمحاسبين
العمليات الرئيسية للمصاريف الناجمة عن
تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز.

أنواع الإيرادات المختلفة – عمليات الخزينة،
– عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية
والحسابية لتنفيذ المصاريف والارادات التابعة
للميزانية.

– معلومات تتعلق بعمليات نهاية السنة المالية
ترابط جداول الميزانية والجداول الحسابية
والحسابات الادارية وحسابات التسيير – تجميع
الحسابات.

(د) مراقبة المالية العمومية :

1 – المراقبة الداخلية للإدارة : لاسيما في
ميدان الموظفين وبايرام الصفقات العمومية
وتنظيمها

2 – مراقبة وزارة المالية :

– مراقبة المحاسبين العموميين التي تجرى
على عمليات الأمرين بالصرف.

– تدخل المفتشية العامة للمالية وغيرها من
مصالح المراقبة أو التفتيش التابعة للخزينة
والاستغلالات المالية المباشرة

3 – المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة

– تدقيق الحسابات وتصفياتها،

– مراقبة فعالية التسيير وتقييمه

– اعلام السلطات العمومية واستغلال نتائج

تحريرات المجلس

ب – الجغرافية الاقتصادية للجزائر

ج – النصوص الاساسية :

1 – الميثاق الوطني

2 – الدستور

3 – ميثاق الثورة الزراعية

4 – التسيير الاشتراكي للمؤسسات

5 – قانون الولاية والقانون البلدي

6 – القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير

الوطني

د – قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر

الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات

التي اتخذتها اللجنة المركزية اثناء اجتماعاتها

الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ :

– تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1984

– المخطط الخماسي 1990/1985

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني في المسابقة
المعد للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (توظيف
المستشارين المساعدين).

أولا – المالية والمحاسبة العمومية :

(أ) المقدمة :

– المبادئ العامة التي تسود تسيير المالية
العمومية

– التنظيم العام للمصالح المالية والحسابية
التابعة للدولة والجماعات اللامركزية.

– خصائص المحاسبة العمومية بالاستناد الى
المبادئ الاساسية في المؤسسة.

(ب) الاطار التشريعي والتقني لميزانية الجماعات
العمومية ومحاسبتها :

– شروط اعداد قوانين المالية والميزانية
الجماعات المحلية والتصويت عليها.

ثالثا - عناصر القانون التجارى المعمق

1 - الاعمال التجارية :

- الاعمال التجارية بطبيعتها
- الاعمال التجارية بشكلها
- الاعمال التجارية بتبعيتها،
- الاعمال المختلطة

2 التاجر :

- الوضع القانونى للتاجر
- السجل التجارى
- المحاسبة التجارية والدفاتر التجارية

3 - المتجر :

- مفاهيم : عناصر المتجر، الحماية، الايجار، التجارى.

4 - السندات التجارية :

- المفهوم : السندات التجارية المختلفة
- اصدار السندات التجارية - تداولها - تسديدها

5 - العقود التجارية :

(أ) أهم العقود التجارية

- عقد المقاولة
- عقد النقل
- عقد الرهن
- عقد البيع

- ب - مميزات العقود التى تبرمها المؤسسات الاشتراكية فى اطار التشريع الخاص بالصفقات العمومية.

6 - العمليات المصرفية :

- فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول
- الكفالة المصرفية
- الخصم
- الايداعات فى المصرف والحساب الجارى
- رهن الحيازة للصفقات العمومية.

4 - المراقبة الشعبية :

- التحقيقات والمراقبات التى يقوم بها المجلس الشعبى الوطنى لا سيما بمناسبة اقرار قوانين ضبط الميزانية.

- المراقبات والتحقيقات التى تقوم بها المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية

ثانيا - تنظيم وتسيير المؤسسات :

(أ) التنظيم العام :

- المبادئ الاساسية للتنظيم

- وصف المؤسسة : المهام الكبرى (لا سيما الوظيفة المتعلقة بالمالية والمحاسبة) والمصالح ودورها.

- الهياكل النموذجية للتنظيم : التنظيم الوظيفى أو السلمى والهياكل النموذجية الاخرى.

- الهياكل التنظيمية : الهياكل التنظيمية النموذجية المختلفة تطبيق الهياكل التنظيمية ووضعها.

- مقاييس التنظيم المحكم : تحديد الهيئات وارتباطها، توزيع المسؤوليات، اللامركزية والمراقبات الداخلية.

- الاسهامات النوعية للتسيير الاشتراكى فى تنظيم المؤسسات الوطنية.

(ب) التسيير الادارى :

- افكار عامة تتعلق بالعمل الادارى

- دعائم العمل الادارى

- تحليل العمل الادارى

- تحليل المحيط الادارى ومحيط الوثائق (لاسيما بين مصالح الاستغلال ومصالح المحاسبة)

- تبسيط العمل الادارى

- المطبوعات : دور المطبوعات الادارية ووضعها واحداثها وتحسينها.